

قرر :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٠٥ لسنة ١٩٦٩

تعيين مفتش عام للتحكيم بالمؤسسة المصرية
العامة للكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور فائق فريد فرج الله مفتشا عاماً
للتحكيم من القمة العالمية بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٤ ربيع الآخر ١٣٨٩ (٢٩ يونيو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٠٦ لسنة ١٩٦٩

تعيين مدير عام لبنك الائتمان العقاري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر
بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد محمود عبد الله محمد مديرًا عاماً لبنك
الائتمان العقاري من القمة العالمية وعضووا مجلس إدارته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٤ ربيع الآخر ١٣٨٩ (٢٩ يونيو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مادة ١ - يفتح اعتهاد إضافي باستخدامات ميزانية صندوق الطوارئ
للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ بمبلغ ١٠٠,٠٠٠,٠٠ ج (واحد وعشرين
مليون جنيه) يخصص لوزارة الحربية . ويواجه هذا الاعتماد الإضافي
بزيادة إيرادات الصندوق أخذها من ميزانية صندوق الاستئثار
للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

مادة ٢ - تزداد استخدامات صندوق الاستئثار للسنة المالية ١٩٦٩
بمقدار ١٠٠,٠٠٠,٠٠ ج (واحد وعشرين مليون جنيه)
لتغطية الاعتماد الإضافي المشار إليه في المادة السابقة .

وتزداد موارد صندوق الاستئثار (اقتراض جديد) بذات القرارات
لتغطية الزيادة في الاستخدامات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر براسة الجمهورية في ١٤ ربيع الآخر ١٣٨٩ (٢٩ يونيو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٦٩

بالحالة السيد مصطفى عبد اللطيف جمعي
وكيل حركة ميناء القاهرة الجوى إلى الاستيداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛

قرار :

مادة ١ - يحال إلى الاستيداع السيد مصطفى عبد اللطيف جمعي
وكيل حركة ميناء القاهرة الجوى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٤ ربيع الآخر ١٣٨٩ (٢٩ يونيو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر